

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ويشترط لإخراجها نية من مكلف وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه وإن وكل في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج وإلا نوى الوكيل أيضاً والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط وإذا كمل النصاب لأمنه للحولين فإن تلف النصاب أونقص وقع نفلاً ويشترط لإخراجها نية من مكلف وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه وإن وكل في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج وإلا نوى الوكيل أيضاً والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط وإذا كمل النصاب لأمنه للحولين فإن تلف النصاب أونقص وقع نفلاً